

Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 14 | Issue 3

Article 14

7-4-2018

أثر الحاجة في معالجة المتأخرات في المصارف الإسلامية – دراسة فقهية تطبيقية Impact of the need to address arrears in Islamic banks

Rima Mesbah Al-Qaryouti

Jordan University, gotorahmann@hotmail.com

Abdul Rahman Al Kilani

Jordan University

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>



Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

Al-Qaryouti, Rima Mesbah and Al Kilani, Abdul Rahman (2018) "أثر الحاجة في معالجة المتأخرات في المصارف" (2018). "أثر الحاجة في معالجة المتأخرات في المصارف الإسلامية – دراسة فقهية تطبيقية Impact of the need to address arrears in Islamic banks," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 14: Iss. 3, Article 14.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/14>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

ريما القربيoti وعبد الرحمن الكيلاني

أثر الحاجة في معالجة المتأخرات في المصارف الإسلامية - دراسة فقهية تطبيقية.

أ.د. عبد الرحمن الكيلاني*

د. ريماء مصباح القربيoti*

تاريخ قبول البحث: ٢٠١٧/١١/١٣

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٧/٧/١٢

ملخص

يتناول هذا البحث دراسة أثر الحاجة في معالجة المتأخرات في المصارف الإسلامية وفق قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها ومقاصدها، وبينت فيه تعريف المتأخرات في المصارف الإسلامية ومخاطرها، وإجراءات معالجة الديون المتعثرة، ومسألة الشرط الجزائي، وقد خلصت فيه إلى أن الأصل في الديون هو الإمهال والإنظار إلى حين اليسار، ولا يجوز أن تقوم المصارف الإسلامية بفرض أي غرامات على المتأخرين في سداد ديونهم، فأي زيادة على أصل الدين هي ربا، ويجوز لها عوضاً عن ذلك أن تزيد من عدد الكفالة، وتزيد من الضمانات المطلوبة لضمان حقها.

Abstract

This paper examines the impact of the need to deal with arrears in Islamic banks according to the rules and principles of Islamic Sharia. It shows the definition of arrears in Islamic banks and their risks, the procedures for dealing with bad debts and the question of penal condition. The Islamic banks may not impose fines on those who are late in paying their debts. Any increase in the principal of the debt is Riba and may instead increase the number of guarantors and increase the guarantees required to guarantee their rights.

المقدمة.

تعد مشكلة التأخير عن سداد الديون من أكثر المشاكل التي تؤرق المصارف الإسلامية؛ ذلك لأن جل تعاملاتها مع عملائها عن طريق الالتزامات الآجلة، فهي الممول الأساسي لهم، فضلاً عن أنها لا ترتقي بأي زيادة على أصل الدين في حال تأخر العميل عن سداد الأقساط المتراكمة عليه؛ لأن هذه الزيادة هي من الربا الذي حرمه الله تعالى على سبيل القطع ولا مجال للاجتهد فيه، وهذا التأخير يضع المصارف في ظروف صعبة، وب يؤدي إلى نقص السيولة لديها ويضعف قدرتها الائتمانية، فالائتمان مرتبط بالزمن^(١). وتفاقم هذه المشكلة إذا كان المدين موسرًا ولكنه يماطل في سداد الديون؛ لأنه يعلم أنه لا يفرض عليه أي زيادة أو فائدة، حتى يستفيد أكبر قدر ممكن من المديونية.

فكان المقصود من البحث هنا هو المدين الموسر المماطل لا المعسر؛ لأن القرآن الكريم وجهاً إلى إنظاره وإمهاله إن ثبت إعساره، وذلك في قوله تعالى: «إِنْ كَانَ دُونَ عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ ۝ وَإِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ۝ إِنْ كُنْتُمْ تَقْلُمُونَ» [البقرة: ٢٨٠].

* محاضر غير مترغب، قسم المصارف الإسلامية، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

** أستاذ، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

أثر الحاجة في معالجة المتأخرات في المصارف الإسلامية

قال ابن رشد: "وَمَا الْمُعْسِرُ الْمُعْدُمُ، فَتَأْخِيرُهُ إِلَى أَنْ يُوْسَرُ وَاجِبُ الْحُكْمِ بِذَلِكَ لَازِمٌ"^(٢)، وضابط الإعسار الذي يجب الإنضار هو: "أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مَا لَزَدَ عَنْ حَوَائِجِهِ الْأُصْلِيَّةِ يَقِيْ بِدِينِهِ نَقْدًا أَوْ عِينًا".^(٣) ولم ترتب الشريعة الإسلامية عقوبة دنيوية محددة على الموسر المماطل، مع أنها أجازت محاسبته، وهو ما ورد في حديث النبي ﷺ: "لَيَ الْوَاجِدُ، يَحْلُ عَرْضُهُ وَعَقْبَتِهِ"^(٤). وجده الدليل من الحديث بأن النبي ﷺ أحل عرض المدين المماطل في سداد الدين ولم يحل ماله، ولو كان التعويض بإلزام المدين بدفع زيادة عن الدين لبينه ﷺ؛ لأن النبي ﷺ لا يؤخر بيان الحكم في معرض الحاجة إليه.

ومن هذه العقوبات ما هو منفق عليه بين الفقهاء ومنها ما هو مختلف، وهو محل اجتهاد وفيه نظر فهل تؤثر الحاجة فيها ف تكون مرحة لحكم دون آخر؟ وما المقصود بهذه المتأخرات، وما الطرق الصحيحة والسليمة لعلاجها والحد من تفاقهما؟ وهو ما سيتم بيانه في هذا البحث بحول الله تعالى.

أهمية البحث.

إن من أهم الأسباب التي دعت إلى كتابة هذا البحث كثرة الديون المتأخرة في المصارف الإسلامية، وكثرة الإجراءات المتخذة من قبل المصارف الإسلامية لمعالجتها، منها ما يتفق مع قواعد الشريعة ومنها ما يختلف معها، لذلك جاءت هذه الدراسة؛ لتسلط الضوء على هذه الطرق وبيان أحکامها، وإيجاد حلول مبتكرة في المصارف الإسلامية؛ للحد منها.

أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة على ضوء أهميتها إلى ما يأتي:

- استبطاط مفهوم الحاجة المصرفية المعتبرة في الشريعة الإسلامية.
- بيان الصعوبات التي تواجهها المصارف الإسلامية جراء المماطلة في السداد.
- اقتراح بدائل شرعية لمعالجة المتأخرات في المصارف الإسلامية.

مشكلة الدراسة.

- ١- ما مفهوم الحاجة المصرفية؟
- ٢- ما مخاطر ظاهرة المتأخرات في المصارف الإسلامية؟
- ٣- ما الإجراءات المتتبعة لمعالجة المتأخرات في المصارف الإسلامية؟
- ٤- ما حكم إدراج الشرط الجزائي في عقود المعالوضات؟

الدراسات السابقة.

تعد هذه الدراسة لبنة جديدة في إكمال ما بناه العلماء المتقدمون والمتاخرون في دراسة موضوع معالجة المتأخرات، وعليه، كان لهذه الحاجة أثر في معاملات المصارف الإسلامية، ولذلك كانت هناك دراسات متعددة في هذا الموضوع، ومن أبرز الدراسات المتعلقة بمعالجة المتأخرات في المصارف الإسلامية ما يأتي:

ريما القربيoti وعبد الرحمن الكيلاني

- ١- أبو عيد، قاسم موسى قاسم، المتأخرات في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، أيار، ٢٠٠٥م، عمان، الأردن.
- ٢- محمد فوزي، معالجة المماطلة في سداد متأخرات الديون بالمؤسسات المالية الإسلامية، مقال منشور في جريدة الشرق، بتاريخ ٢٥-٨-٢٠١٤م.
- ٣- شحادة، موسى، المشكلات المترتبة على المماطلة في السداد والحلول المقترحة، وجهة نظر مصرفية، الدورة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، الدوحة، ٢٠٠٣م.
- ٤- محسن أحمد الخضيري، الديون المتعثرة: الظاهر، الأسباب، العلاج، القاهرة، ايتراك للنشر والتوزيع، ١٩٩٦م، (ط١).
- ٥- هبّال عادل، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة، رسالة ماجستير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١١م.

وركزت هذه الدراسات على إبراز مشكلة المتأخرات في المصارف بشكل عام، ولم تتناول مخاطر ظاهرة التعرّف في سداد الديون والإجراءات والخطوات المتتبعة لمعالجة الديون المتعثرة بعد وقوعها وهو ما سيتم بيانه في هذه الدراسة بحول الله تعالى.

خطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم الحاجة المصرفية باعتبارها مركباً إضافياً لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: مفهوم الحاجة في اللغة.

المطلب الثاني: مفهوم الحاجة في الاصطلاح.

المطلب الثالث: الفرق بين الحاجة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

المبحث الثاني: تعريف المتأخرات لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: أسباب ظاهرة التأخير عن سداد الديون.

المطلب الثاني: مخاطر ظاهرة المتأخرات.

المطلب الثالث: إجراءات معالجة الديون المتعثرة بعد وقوعها.

المطلب الرابع: الشرط الجزائي.

المطلب الخامس: مقتراحات لمعالجة مشكلة التعرّف.

المبحث الأول:

مفهوم الحاجة المصرفية بوصفها مركباً إضافياً لغة واصطلاحاً.

لا بد لمعرفة حقيقة الحاجة المصرفية من التدرج انطلاقاً ببيان مفهوم الحاجة لغة واصطلاحاً، ثم التوصل بعد ذلك لتعريف الحاجة المصرفية بوصفه لقباً مستقلاً.

المطلب الأول: مفهوم الحاجة في اللغة.

الحاجة لغة: اسم مصدر لفعل احتاج، وأصلها "حوج" و"حاج"، وال الحاجة في كلام العرب الأصل فيها حاجة، حذفت الياء

أثر الحاجة في معالجة المتأخرات في المصادر الإسلامية

منها، ووردت في الجمع فقالوا: حوائج وحاجات، ونطق على معانٍ عدة وهي:

- ١ - ما يفتقر إليه^(٥).
- ٢ - حزاً وحسداً^(٦)، كما في قوله تعالى: «فَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا» [الحشر: ٩].
- ٣ - الاضطرار إلى الشيء^(٧).
- ٤ - المأربة^(٨)، كما في قوله تعالى: «وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ وَلَتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ» [غافر: ٨٠].
- ٥ - والمأرب من أرب أي حاجة ملحة له^(٩)، وقوله تعالى: «إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسٍ يَعْقُوبُ قَضَاهَا» [يوسف: ٦٨]، أي: مأرباً مهماً، وقد وردت كلمة المأرب في قوله تعالى: «وَلِيٰ فِيهَا مَأْرِبٌ أُخْرَى» [طه: ١٨]، أي: حاجات أخرى^(١٠).
- ٦ - السالمة، فيقال للعاشر: حوجاً لك أي سالمة^(١١).

ويطلق لفظ الحاجة على هذه المعاني كلها عند إطلاقه إلا إذا صرفته القرينة إلى المعنى المراد. يعني أن لفظ الحاجة (مشترك لفظي) يستعمل فيما دلت عليه القرينة من معانٍ، وما يتوافق منها مع المعنى الاصطلاحي للحاجة المراد بحثها هنا هو الاضطرار إلى الشيء وما يفتقر إليه، كما أن جميع هذه المعاني ترجع إلى معنى واحد وهو الحرج.

المطلب الثاني: مفهوم الحاجة في الاصطلاح.

تعد الحاجة من أكثر المصطلحات المتداولة في علوم شتى، كعلم الشريعة وعلم الاجتماع وعلم الاقتصاد، فهي ليست حكراً على أهل الشريعة فقط، وبختلف ضبطها ومفهومها من علم لآخر، وما يهمنا هنا هو تعريفها من الناحية الشرعية فهي: "ما يفتقر الناس إليه لدفع مشقة وحرج شديدين، في أي شأن من شؤون الحياة، مما لا يصل إلى مرتبة وحد الضرورة"^(١٢). ونستنتج من هذا التعريف جملة من الأمور ذات الصلة بالحاجة وهي:

أولاً: حقيقة الحاجة هي افتقار الإنسان إلى شيء ما يسعى إلى تحقيقه وإشباعه، وينتج عن هذا الافتقار ضيق وحرج ومشقة لكنه لا يصل إلى حد الهلاك.

ثانياً: الحاجة دون الضرورة، لأن الضرورة تصل إلى حد الهلاك.

ثالثاً: الحكم الثابت بالحاجة العامة التي تراعي مصالح العباد جميعاً يكون دائماً في الغالب، مثل مشروعية الإجارة والسلم والاستصناع، أما الحكم الثابت بالحاجة الخاصة فيكون مؤقتاً ومقيداً بوجود هذه الحاجة وبزوالها، وتختلف بحسب حاجة الأفراد.

رابعاً: الحكم بالحاجة يحقق مقصداً من مقاصد التشريع وهو دفع المشقة ورفع الحرج والتيسير على العباد؛ وذلك امتناعاً لقوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [البقرة: ١٨٥]، ووجه الدلالة من هذه الآية أنها قد تزيل الكراهة وتوجب ما ليس واجباً، فهي سبب من الأسباب التي تجيز مخالفه قواعد الإسلام العامة.^(١٣)

المطلب الثالث: الفرق بين الحاجة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

١ - الحاجة في الاقتصاد الإسلامي قائمة على مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، بينما في الاقتصاد الوضعي قد تتعارض الحاجة مع مقاصد الشريعة الإسلامية، فجد أن الرشوة في الاقتصاد الوضعي أصبحت من أساسياته، بينما لا يتم التعامل بها في الاقتصاد الإسلامي لمعارضتها مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها ومبادئها.

رِيما القربيoti وعبد الرحمن الكيلاني

- ٢ الحاجة في الاقتصاد الإسلامي لا تخضع للرغبة والهوى، بل لا بد أن تتحقق مصلحة حقيقة، على عكس الاقتصاد الوضعي الذي تحكمه الرغبة والهوى، فإن راض الأموال بفائدة لا يحقق مصلحة حقيقة، وإنما هو قائم على زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء وزيادة التضخم، ما أدى إلى حدوث الأزمة المالية العالمية عام ٢٠٠٨م والتي تأثرت بها البنوك الربوية كافة، وذلك على عكس المصارف الإسلامية التي كانت قادرة على مواجهة هذه الأزمة والخروج منها بأقل الخسائر.
- ٣ الحاجة في الاقتصاد الإسلامي تراعي مصلحة الفرد والجماعة، بل هي قائمة على تقديم مصلحة الجماعة على الفرد، وتشهد بذلك القواعد الفقهية^(١٤) بعكس الحاجة في الاقتصاد الوضعي فقد تتناقض مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة، بل وتقدم مصلحة الفرد على الجماعة في كثير من الأحيان.
- ٤ الحاجة في الاقتصاد الإسلامي لها حدود^(١٥)، بينما الحاجة في الاقتصاد الوضعي ليس لها حدود^(١٦). معنى ذلك أن الإسلام يضبط حاجات الفرد بقواعد وأطر لا ينبغي له أن يتجاوزها، وقد جبل الإنسان على الطمع وحب الاستئثار من كل شيء وفي ذلك قال تعالى: **﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَيْنِ وَالْقَاتِلِيْرِ الْمُقْتَرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحُرْثُ﴾** [آل عمران: ١٤]، وقال ﷺ: "لو أن لابن آدم مثل واد مالا لأحب أن له إليه مثله، ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب ويتبوب الله على من تاب". على عكس الاقتصاد الوضعي الذي يترك المجال مفتوحاً لحاجات الأفراد دون أدنى محاسبة أو تفرقة بين ما هو مباح وما هو حرام.
- ٥ الحاجة في الاقتصاد الإسلامي تركز على جميع الجوانب الحياتية كالجانب الاجتماعي والمادي والثقافي والاقتصادي، بينما تركز الحاجة في الاقتصاد الوضعي على البعد المادي فقط.^(١٧) واستناداً لما سبق، يمكننا تعريف الحاجة المصرفية بأنها: مطالب ملحة تواجه النظام المالي الإسلامي بأعماله وعملياته، تستدعي تسهيلاً شرعياً مناسباً.

شرح محتزات التعريف:

مطلب: جمع مطلب، والمطلب هو موضع الطلب ويراد به الهدف والمعنى، والمطلب لا تخلو إما أن تكون مطلب تحسينية بحيث لا يترتب على عدم تتحققها الواقع في المشقة والحرج فضلاً عن عدم ترتيب الهلاك حين تخلفها، وإنما أن تكون مطلب حاجة بحيث لا يكون من تتحققها بد لتفادي الواقع في المشقة والحرج، وإنما أن تكون مطلب ضرورية بحيث يؤدي فقدانها إلى وقوع المكلف في الهلاك الذي لا مدفع له إلا بتحقيقها، والمقصود بالمطلب هنا المطلب الحاجة لا غير ولها أثبتت بالمركب الوصفي (مطلب ملحة) تأدية لهذا المعنى. أي: أنها مطلب في رتبة الحاجيات بحيث يلزم من عدم توافرها وتحقيقها للمكلف وقوعه في الضيق الشديد المفضي إلى الحرج والمشقة وهذا قيد أحترز به عن كل المطلب التحسينية وعن المطلب الضروري، إذ إن كلاً منهما ليس محلأ للبحث في هذه الدراسة.

وتعریف الحاجة المصرفية بأنها مطالب يعده قيداً أحترز به عن محض الرغبات الخارجية عن أن تكون من جملة المطالب رأساً.

ملحة: أي: باللغة الشدة والأهمية، بحيث لو لم تردع لدخل المصرف في حرج شديد قد يعود عليه بالإفلات في بعض الحالات، وهذا قيد أحترز به عن ما يواجه المصارف الإسلامية من ضرورات تقتضي تسهيلاً شرعياً مناسباً.

النظام المالي الإسلامي: هو النشاط المالي المتواافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهو قيد نحترز به عن ما يواجه غير

أثر الحاجة في معالجة المتأخرات في المصارف الإسلامية

المصارف الإسلامية من مطالب ملحة.

بأعماله وعملياته: قيد تخرج به الأمور التنظيمية والإدارية للمصارف الإسلامية وهيئاتها العامة. تستدعي تسهيلاً شرعياً مناسباً: أي: أنها تستدعي رخصة وتحفيقاً ينتقل بها الحكم من المنع إلى الجواز دون الخروج عن أطر وحدود الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني:

تعريف المتأخرات لغة واصطلاحاً.

المتأخرات لغة: هي مصدر للفعل تأخر، يقال: تأخر الشيء أي جعله بعد موضعه^(١٨).

أما اصطلاحاً فهي: "الديون التي تأخر سدادها أو تتعذر بسبب فقدان الملاءة وثبتت الإعسار، أو بسبب مماطلة المدين دائنه في تسليميه ما وجب عليه أداؤه له. سواء أكان ذلك الدين ثمناً من أي جنس من أجناس الأثمان أو كان عيناً من الأعian أم كان سلعة من السلع"^(١٩) ويؤخذ على هذا التعريف عدم ذكره الوفاة سبباً من أسباب تأخر الديون.

وعرفها الأستاذ موسى شحادة مدير البنك الإسلامي الأردني بأنها: "ديون التمويل التي تختلف أصحابها عن سدادها في مواعيد استحقاقها إما بسبب الوفاة أو العجر الكلي، أو بسبب ظروف موضوعية منطقية، أو بسبب خلل مؤقت في نفقاته النقدية، أو بسبب مماطلة"^(٢٠).

ومن خلال هذين المفهومين يمكننا أن نستنتج أن المتأخرات هي الديون التي عجز أصحابها عن الوفاء بها وسداد أقساطها في الموعد المحدد ويخرج منها الديون التي يستحيل تحصيلها لأي سبب كان، كوفاة صاحب الدين أو إفلاسه؛ لأنها لا تعد من المتأخرات المرجو تحصيلها، فيتم سدادها من أموال المخصصات التي تدخرها البنوك لمواجهة الديون المعدومة.

المطلب الأول: أسباب ظاهرة التأخر عن سداد الديون.

تتعدد الأسباب التي تؤدي إلى تعذر العملاء، منها أسباب خارجة عن سيطرة العميل لا دخل له فيها، ومنها أسباب لها ارتباط مباشر بالعميل مثل عدم الكفاءة أو سوء الإدارة إلى غير ذلك، فنخصلها في نقطتين هما:

١ - المماطلة، وتعد المماطلة من أهم أسباب التأخر عن سداد الديون، والمطل هو: "التسويف بوعد الوفاء مرة بعد أخرى وقال أبو البقاء: هو "التطويل والمدافعة مع القدرة على التعجيل"^(٢١).

يعنى أن يقوم المدين بتأخير أداء الدين الذي استحق أداءه بغير عذر مع قدرته على الوفاء^(٢٢)، وهذا التصرف من المدين حرم شرعاً يستحق فاعله العقوبة لقوله ﷺ "إِلَّا الْوَاجِدُ يَحْلُّ عَرْضَهُ وَعَقْبَتِهِ"^(٢٣)، قوله ﷺ "مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ وَالظُّلْمُ حَرَمٌ"^(٢٤).

٢ - أسباب خارجة عن إرادة المدين مثل الإعسار أو الإفلاس بسبب أي ظرف طارئ، والإعسار لغة: قلة ذات اليد^(٢٥). أما اصطلاحاً فهو: "عدم قدرة المدين في الحال على أداء ما ترتب في ذمته من حقوق مالية"^(٢٦) ويستثنى من ذلك المدين المتأخر عن التسديد لعذر مؤقت بغير تعمد، كأن يتعرض لنقص في السيولة مع غناه بالموجودات والأصول الثابتة، أو لعدم تصريف بضاعته، أو ل تعرضه لظروف طارئة لحظية.

قال النووي: "لو كان غنياً، ولكنه ليس متمنكاً من الأداء، لغيبة ماله، أو لغير ذلك، جاز له التأخير إلى الإمكان، وهذا مخصوص من مطل الغني، أو يقال: المراد بالغني المتمنك من الأداء، فلا يدخل هذا فيه"^(٢٧).

ريما القربيoti وعبد الرحمن الكيلاني

أما الإفلاس فهو: "أن تتوى بضاعة الرجل التي يتجز فيها فلا يفي ما بقي منها في يده بما بقي من الديون"^(٢٩)، فالمفس: هو الذي لا مال له، ولا ما يدفع حاجته^(٣٠).

وأطلق ابن رشد الإفلاس في الشرع على معندين اثنين^(٣١):

الأول: أن يستغرق الدين مال المدين، فلا يكون في ماله وفاء بديونه.
والثاني: أن لا يكون له مال معلوم أصلا.

فكل معسر مفلس، وليس العكس، فالمعسر قد يملك بعض المال، إلا أنه لا يكفيه للإنفاق على حاجاته الأساسية، أما المفس فقد يكون لديه مال كثير إلا أنه لا يفي بالدين الذي عليه.

أما في القانون المدني فيستخدم لفظ الإعسار للمدين غير التاجر، والإفلاس للمدين التاجر.

المطلب الثاني: مخاطر ظاهرة المتأخرات.

هناك مخاطر عددة لظاهرة التأخير في سداد الديون منها:

- إفلاس بعض البنوك والشركات المالية وشركات التأمين؛ بسبب منحها ائتمانات مالية ضخمة، وهو ما حصل أثناء الأزمة المالية العالمية الأخيرة.
- بروز ظاهرة الكساد الاقتصادي، فزيادة حالات التعثر تتشدد المصارف في شروطها وترفع نسبة أرباحها مما يبعد العملاء عن الاستفادة من التمويلات؛ وبالتالي نقل المشاريع وتبذل مظاهر الكساد الاقتصادي التي تعد البطالة أبرز معالمها، وبفقد ملايين العمال أعمالهم، بسبب نقص الإقبال على الشراء لدى المستهلكين لقلة السيولة، كما يؤدي إلى تباطؤ نمو الاقتصاد العالمي^(٣٢).
- المشاكل الاجتماعية المتربطة على تراكم الديون، والتي قد تؤدي إلى انتشار الجرائم الاقتصادية كالنصب والاحتيال والفساد وغيرها، بالإضافة إلى المشاكل الاجتماعية كالتفكك الأسري والطلاق؛ بسبب فقدان أكثر من مليون أسرة أمريكية منازلها خلال سنتين من الأزمة المالية العالمية^(٣٣) وتشرد الأبناء وحدوث حالات الانحراف وغير ذلك.
- المصاريف العالية التي تدفعها البنوك في سبيل تحصيل هذه الديون. مما يدفعها إلى زيادة نسبة أرباحها، فيؤدي إلى إjection المتعاملين.

المطلب الثالث: إجراءات معالجة الديون المتعثرة بعد وقوعها.

على المصرف أن يقوم بدراسة دقة حالة العميل المتعثر، ومعرفة الظروف التي أدت إلى التعثر، فالظروف الطارئة العامة لكل الناس تختلف في حكمها عن الظروف الخاصة بالأفراد؛ وذلك حتى يتسعى للمصرف اتخاذ الإجراء المناسب إما بمساعدة العميل وانتشاله من أزمته المؤقتة من خلال ما يسمى تسوية القرض، أو إنهاء العمل معه وإنقاذ ما يمكن إنقاذه من القرض من خلال التصفية أو بيع موجودات العميل والجز عليها وغير ذلك من الإجراءات^(٣٤) ويجب أن يكون متخذ الإجراء على قناعة وإحاطة كاملة بأن الهدف من وراء هذا الإجراء هو محاولة استرجاع أموال المصرف وتقاديم ضياعها^(٣٥).

أولاً: تصفية القرض:

يتم اتخاذ هذا القرار إذا توصل البنك إلى قناعة تامة بأن المشروع لم تعد لديه مقومات الاستمرار مهما بذلت من جهود

أثر الحاجة في معالجة المتأخرات في المصادر الإسلامية

لإصلاحه وتطويره، وهناك احتمال أن تتم التصفية بشكل اختياري، أو أن تتم بشكل قسري، ولا تلجأ البنوك إلى قرار التصفية إلا كحل آخر وبعد أن يتتأكد البنك من عدم وجود إمكانية لمعالجة أو إصلاح أو التغلب على الأزمة التي يعاني منها المشروع، وأن المعطيات المتوفرة تشير إلى أن المشكلة هيكلية ومستمرة وليس عابرة ومرحلية، وأن النشاط الذي يمارسه المشروع قد وصل إلى مرحلة الانحدار في دورة حياة المنتج، ولا يوجد أمل في تحسن الوضع مستقبلاً، وأن العميل أو المشروع لا يمكنه التحول إلى نشاط آخر مجدٍ^(٣٦).

ثانياً: تسوية القرض^(٣٧)

ويلجأ إليها المصرف إذا تبين له أن هناك مقومات حقيقة لاستمرار المشروع، ومن الممكن معالجة الخلل الذي أدى إلى تعثر العميل، ومن حالات تسوية القرض ما يأتي^(٣٨):

- ١- توقف نشاط المشروع بشكل جزئي ومؤقت، مع عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته.
- ٢- عدم قدرة المدين والكفلاء على السداد.

-٣- استعداد المدين لسداد جزء من الدين فوراً إذا تمت عملية التسوية من قبل المصرف.

-٤- تقديم عرض مقبول من قبل المدين من شأنه تحسين وضع الدين وزيادة ضمانات جديدة مناسبة.

ومن خلال هذه الخطوات يستطيع المصرف أن يحدد الاستراتيجية التي عليه اتباعها مع المدين بحسب وضعه ومصلحة المصرف وتحصيل ديونه، وعليه أن يمايز بين إستراتيجيات عدة لحل المشكلة، إما أن يحبس المدين أو يبيع ماله أو يتسع في إعطاء مزيد من القروض له ليتمكن من العودة إلى السوق.

المطلب الرابع: الشرط الجزائي.

من عظمة الدين الإسلامي أنه لم يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، ومنها موضوع مماطلة المدين القادر على الوفاء بالدين لكنه يسُوف ويزيد من أجل الدين دون وجه حق بل قد يلحق الضرر بالدائن، والمماطلة محمرة بلا خلاف ووصفها نبينا الكريم ﷺ بالظلم حيث قال: "مظل الغني ظلم"^(٣٩)، وانطلاقاً من هذا الوصف، وجواز فرض عقوبة عليه كما تقدم من أن لي الواجب حل عرضه وعقوبته، فهل يجوز فرض غرامة مالية على هذا المماطل ردعاً له وجريراً للضرر الذي لحق بالمصرف جراء مطله، مع الأخذ بالحسبان أن لهذه المسألة حساسية من الناحية الشرعية، لأن فكرة إلزام المدين في المديانات بتعويض الدائن فوق أصل الدين لجبر الضرر الذي لحق به جراء المماطلة، أشبه ما تكون زيادة في أجل الدين مقابل العوض، وهو الريا المحرم شرعاً، فكانت هذه المسألة من المسائل التي أثارت جدلاً واسعاً بين العلماء والمجامع الفقهية، فهل تؤثر الحاجة المستندة إلى مقاصد الشريعة في حكم هذه الغرامة وتكتسبها صبغة شرعية أم أن الحاجة غير معترفة في هذه المسألة؟ وللإجابة عن هذا السؤال نقول:

إن من أسس الشريعة الغراء في تقرير الأحكام أنها لا تساوي بين من يؤدي الحقوق في أوقاتها ومن يجدها أو يمنعها أو يؤخرها. وإذا لم نفرض عقوبة على المماطل كانت النتيجة أن يتساوي المماطل مع الأمين العادل وهذا ليس من عدل الشريعة ولا من أحكامها؛ لأن الحقوق المالية من الأمور التي يتربّ عليها عقوبات قضائية في الدنيا قبل الآخرة^(٤٠) وهذا كلام صحيح لا يعترض عليه أحد، فالشريعة الإسلامية مبناهما العدل والمساواة ومراعاة مصالح العباد فهي عدل كلها ورحمة كلها، ولكن الاختلاف يكون في تطبيق هذه العقوبات بناءً على اختلاف الأفهام والأزمان مع مراعاة مآلات الأفعال،

ريما القربيoti وعبد الرحمن الكيلاني

لذلك وقبل البحث عن العلاج الناجع لابد أن يراعي فيه بأن يكون رادعاً وزاجراً للمماطل وأمثاله، وأن لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وأن يكون بالمقدور تطبيقه. فكان الشرط الجزائي من العقوبات التي اقترحها العلماء الأجلاء لهذه المسألة، لذلك سأقوم بشرحه بشيء من التفصيل.

وهو من الأمور التي أثارت جدلاً واسعاً بين الفقهاء لارتباطه المباشر بعقود المدaiنات، وعرف بأنه "اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شرط له، عن الضرر الذي يلحقه إذا لم ينفذ الآخر ما التزم به أو تأخر في تنفيذه"^(١). وهذا هو تعريف الشرط الجزائي في جميع العقود أما تعريفه في الدين فهو: "اتفاق مقتن بعقد، أو لاحق له، يحدد بموجبه العقدان مسبقاً مبلغاً من المال، أو تعويضاً تأخيرياً لمن اشترط له عند عدم الوفاء بالدين أو التأخر فيه"^(٢). والمقصود بالدين هنا المبلغ المالي الثابت في ذمة المدين، لذلك عند الحديث عن الشرط الجزائي لابد أن نفرق بين حالتين هما^(٣):

الحالة الأولى: أن يكون مبلغ الشرط معلوماً ومستحقةً عند عدم الوفاء بالدين أو التأخر في سداده، وصورته أن يتم ترتيب غرامة مالية على العميل إذا تأخر يوماً واحداً عن سداد القسط المترتب عليه سواء ترتب على ذلك ضرر فعلي للمصرف أم لا، ف مجرد التأخير عن السداد يوجب غرامة مالية، ولم يروا في طبيعة الشرط الجزائي أنه تعويض أو عقوبة؛ لأنه لا تعويض عن أي خسارة تلحق بالدائن عن ربح فاته، فالتعويض لا يكون إلا عن فوات مال بالإخلاف أو تقويت منافع ما يمكن إيجاره.

وجاءت آراء المجامع الفقهية والندوات والمؤتمرات وأراء العلماء المعاصرین وفتاوی أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصادر الإسلامية على عدم جواز هذا الشرط بل هو شرط فاسد مفسد للعقد^(٤) وفيما يلي عرض بعض قرارات المجامع الفقهية:

صدر في المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة القرار الآتي: "إن الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه، أن يدفع له مبلغاً من المال، غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشرط هو المصرف أو غيره، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريميه"^(٥).

ثم صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بدورة مؤتمره السادس، حيث نص بشأن البيع بالتقسيط على ما يأتي: (إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزمته أي زيادة على الدين بشرط سابق، أو دون شرط؛ لأن ذلك ربا حرم)^(٦).

وكذلك صدرت فتوى من ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي منها الفتوى رقم (٦/١١) التي نصت على أنه: (لا يجوز تطبيق غرامة التأخير على القرض الحسن).

وأكثر هيئات الرقابة الشرعية في المصادر الإسلامية مثل بيت التمويل الكويتي^(٧).

وهذا رأى الدكتور زكي الدين شعبان^(٨)، والدكتور نزيه حماد^(٩)، والدكتور عبد الناصر العطار^(١٠)، والدكتور محمد شبيك^(١١)، والدكتور محمد زكي عبد البر^(١٢)، والدكتور محمد الحسن الأمين^(١٣)، والدكتور عبد الله بن بيه^(١٤).

الحالة الثانية: أن يكون مبلغ الشرط مستحقةً في حال وقوع ضرر فعلي على المصرف كما لو حكم عليه بغرامة مالية نتيجة تأخره عن سداد الالتزامات المترتبة عليه، أو أنفق على أجور رفع الدعوى، بشرط أن يكون مبلغ التعويض مقيداً بمقدار إزالة الضرر الفعلي فقط دون أي زيادة، واختلف الفقهاء في جواز الشرط للتعويض عن الضرر الفعلي الذي لحق المصرف جراء

أثر الحاجة في معالجة المتأخرات في المصارف الإسلامية

المماطلة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جوازه^(٥٥) سواء كان التعويض مبلغًا مقطوعاً محدداً في العقد، أو نسبة مئوية من الدين يتم اشتراطها ابتداء في العقد، أو بنسبة ما فات المصرف من أرباح استثمار المال المدين بشرط أن لا يكون التعويض من حق المصرف بل يصرف في وجوه الخير. وهو ما أفتت به المعايير الشرعية^(٥٦) وصدرت بجواز ذلك فتوى بالأغلبية عن الندوة الثانية عشرة لجامعة البركة للاقتصاد الإسلامي جاء فيها أنه يجوز اشتراط غرامة مقطوعة أو بنسبة محددة على المبلغ ومدة التأخير في حال تأخر العميل عن السداد دون عذر مشروع، على أن تصرف هذه الغرامة في وجوه البر^(٥٧).

كما أفتت به بعض هيئات الرقابة الشرعية في بعض المصارف الإسلامية^(٥٨)، كما أفتت به ندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي، إذ ذهبت إلى أنه يجوز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن عن ضرره الناشئ عن تأخير المدين في الوفاء دون عذر مشروع، على أن تصرف الحصيلة في وجوه البر المشروعة^(٥٩). وقال به الدكتور علي السالوس^(٦٠)، والدكتور رفيق المصري^(٦١)، والدكتور نجا الله صديقي^(٦٢)، ومن أدلةهم:

١ - قول الرسول ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار".^(٦٣)

٢ - قوله ﷺ: "مطل الغني ظلم"، وهو حديث صحيح^(٦٤). ويدل على أن المماطلة في أداء الدين المترب في الذمة ظلم، والواجب هو حسن الأداء والوفاء.

٣ - قوله اللهم: "لي الواجب يحل عرضه وعقوبته".^(٦٥)

مناقشة الأدلة:

لم يرد في كتب شروح الحديث أي قول يحيى فرض عقوبة مالية على المدين المماطل مهما كان مقدار الضرر المترتب جراء المماطلة، وإنما أجازوا فرض شتى أنواع العقوبات التي يراها الحاكم رادعة وزاجرة له عدا العقوبات المالية^(٦٦). أما حديث لا ضرر ولا ضرار، فهو دليل عليهم لا لهم؛ لأنه لا يجوز مقابلة الضرر بضرر مثله، والغرامة المالية هي من باب الضرار بالمدين.

القول الثاني: جوازه ويكون ملكاً للدائن ولا يصرف في وجوه الخير، على أن يكون تقدير مبلغ التعويض من خلال التحكيم أو القضاء، ولا يصح أن يحدد مقداره ابتداء سواء على شكل مبلغ مقطوع أم نسبة معينة لأن ذلك ربا، بل يقدر هذا التعويض بمقدار ما فات الدائن من ربح معتاد، وتقدر المحكمة التعويض بمعرفة أهل الخبرة تبعاً لطرق الاستثمار المقبولة في الشريعة الإسلامية، أما إذا لم يفته ربح فلا تعويض^(٦٧) وذهب إليه عدد من العلماء منهم مصطفى الزرقا^(٦٨) ومحمد الصديق الضرير^(٦٩)، وعبد الله بن منيع^(٧٠)، يقول الأستاذ الزرقا: إن مبدأ تعويض الدائن عن ضرر لحقه نتيجة لتأخر المدين عن وفاء الدين في موعده المحدد مبدأ مقبول فقهياً، ولا يوجد في نصوص الشريعة وأصولها ومقداصها العامة ما يتنافي معه، بل بالعكس يوجد ما يؤيده ويوجه.^(٧١)

القول الثالث: لا يجوز أخذ التعويض في عقود المدينات بأي شكل من أشكاله؛ لأنه من الربا المحرم شرعاً وهو ما أفتت به المجامع الفقهية والندوات والمؤتمرات.^(٧٢) جاء في المعايير الشرعية: "لا يجوز اشتراط التعويض المالي نقداً أو عيناً، وهو ما يسمى الشرط الجزائي، على المدين إذا تأخر عن سداد الدين، سواء نص على مقدار التعويض أم لم ينص، وسواء كان التعويض عن الكسب الفائت "الفرصة الضائعة" أم عن تغير قيمة العملة".^(٧٣)

ريما القربيoti وعبد الرحمن الكيلاني**الرأي الراجح وأثر الحاجة في هذا المسألة.**

بعد النظر في أقوال العلماء الأفضل بخصوص الشرط الجزائي، وإجازة بعضهم له إن وقع ضرر على المصرف جراء المماطلة، مع إلزام المصارف بأن تتفق هذا المبلغ في وجوه الخير، وأن حاجة المصارف الإسلامية داعية إلى فرض مثل هذه العقوبات المالية على المماطلين لحفظ حقها ودوام استمراريتها في ظل منافسة البنوك الربوية لها، فأقول بعد الاستعانة بالله تعالى وبعد دراسة وتحليل لهذا الموضوع بأن هذا تغيير للقواعد الإسلامية دون دليل صحيح صريح يجيز هذه الغرامات، فيكون الرأي الثالث هو الراجح والذي ينص على أنه لا يجوزأخذ التعويض في عقود المدaiنات بأي شكل من أشكاله؛ لأنه من الربا المحرم شرعاً، والله تعالى لم يجعل العقاب في أمر محرم، والربا محرم في القرآن، وهذا القرآن هو كلام خالق الأكوان ونسبة تطابقه مع القوانين الكونية كافة هي ١٠٠٪، ولا يخفى على أي إنسان أن هذه الزيادة التي جاءت في صورة غرامة أو شرط جزائي هي عين الربا. فمن أين جاء الحكم بالغرامة على المماطلة، مع وجود طرق كثيرة يمكن أن تلجأ إليها المصارف الإسلامية لضمان حقها ومن هذه الطرق:

- ١- أن يشدد المصرف في طلب ضمانات من العميل بحيث يستطيع أن يضمن حقه إذا ما ماطل العميل في السداد، فإن قيل: بأن هذا التشدد ينفر العملاء من التعامل مع المصارف الإسلامية، نقول: بل إن تم تطبيق هذه الشروط من قبل أهل الخبرة والاختصاص ودراسة حالة كل عميل على حدة فسوف تؤتي أكلها، وأن تنوع المصارف من استخدام الضمانات بحسب حال العميل.
- ٢- أن يزيد المصرف من عدد الكفالة.
- ٣- أن يتم تحصيص قضايا المصارف الإسلامية وأمورها المالية، وذلك بأن يتم استحداث دائرة خاصة في المحاكم تعنى بالنظر في مثل هذه القضايا مع وجود الخبراء المختصين في هذا المجال؛ للتسريع من هذه الإجراءات وإصدار الأحكام المناسبة وسرعة تنفيذها لردع وزجر جميع المماطلين، لأن يترك الأمر كما هو عليه الآن من طول أمد قضايا المصارف المالية مما شجع بعضهم على المماطلة وعدم السداد.
- ٤- منح حواجز تشجيعية على السداد المبكر، وهو ما يقوم به البنك الإسلامي الأردني، عملاً بالقاعدة الفقهية "ضع وتعجل"، فالحاجة هنا بأن يتم استحداث عقوبات رادعة وزاجرة للمماطلين مع جواز أخذ المصرف لجميع الضمانات التي يراها مناسبة لضمان حقه، فيكون للحاجة دوراً عالجياً هنا وليس مرحة لأمر مصادم لنص شرعي قطعي وهو الربا.

المطلب الخامس: مقتراحات لمعالجة مشكلة التغثر.

- ١- دخول المصرف في شركة ملك مع المدين أو مشاركة في عقار يملكه المدين، أو نحوه بقيمة الدين فيستفيد المصرف من أجرة العقار أو نحو ذلك.
- ٢- شراء العقار أو المصنوع أو نحوهما من المدين بالدين، ثم تأجيره له تأجيراً منتهياً بالتمليك.
- ٣- الدخول في مرابحات جديدة أو عقود آجلة أخرى مثل الاستصناع ونحوه، وبالتالي يلاحظ البنك الإسلامي الدائن في نسبة مرتفعة، أو مرابحته ما فاتته من أرباح في الدين السابق دون الربط بينهما.
- ٤- أن لا تقتصر المصارف الإسلامية تمويلاتها على أسلوب المرابحة والتي تشكل الحصة الأكبر من نشاطاتها التمويلية، وهي بهذا تقترب من التمويل الربوي، بل عليها أن تدخل إلى الأشكال الاستثمارية الأخرى مثل المشاركات والمضاربات؛

أثر الحاجة في معالجة المتأخرات في المصارف الإسلامية

- لأنها أبعد عن الربا وشبهة الربا، كما أنها تقدم خدمات أكبر للتنمية الاقتصادية، وتحقق عدالة أكبر بين الدائن والمدين.
- دراسة اشتراط رد جزء من الربح المستوفى عند سداد الدين في أجله: حيث يقوم البنك بإعادة جزء من أرباح عمليات المربحة التي يقوم بها البنك في حال قام العميل بتعجيل الدفع عند تاريخ الاستحقاق.
 - دعوة المصارف الإسلامية إلى استخدام آليات وصيغ تعتمد على المشاركة في رؤوس الأموال، بدلاً من الصيغ الحالية القائمة في أغلبها على الديون.

وعليه، فلا حاجة للمصارف الإسلامية لفرض غرامة مالية على المدين المماطل بداعي الحاجة؛ لأنها منقية هنا، خاصة مع وجود بسائل كثيرة تستطيع المصارف الإسلامية أن تحفظ بها حقها ومنها أيضاً: إطلاق مبادرة للتعاون بين المصارف الإسلامية بعضها مع بعض؛ لسداد ديون متعامليها المتعثرين من خلال استخدام أموال الزكاة، (والغارمين من مصارف الزكاة) وعبر الصنابق الخيرية الموجودة لدى هذه المصارف، بعد إعداد الدراسة المختصة من قبل المصارف^(٧٤).

الخاتمة.

لقد توصل البحث إلى النتائج الآتية:

- لا يجوز فرض غرامة تأخيرية على المدين ولو كان مماطلًا؛ لأن ذلك ربا وهو لا يحل مشكلة التعثر بل يفاقمها.
- يجوز اللجوء إلى القضاء والتحكيم لتعويض المصرف إذا لحقه ضرر فعلي نتيجة التأخير.
- غرامة الضرر الذي لحق المصرف يحق للمصرف أن يتملّكه.
- يجوز للمصرف أن يتملك التعويض المقدر على المصارييف الفعلية التي تكبدها المصرف.
- ما أخذه المصرف من العميل؛ نتيجة الربح الفائت ليس حقوًّا للمصرف بل ينفق في وجوه البر العامة.
- التعويض عن الربح الفائت أو الضرر الفعلي لا يجوز إلا إذا كان المدين موسرًا مماطلًا، أما المدين المعسر أو المفلس فلا يحق للمصرف أن يغرمه.
- اشتراط التعويض المالي عن التأخير في سداد الدين غير جائز إذا كان بنسبة من الدين، أو بمبلغ محدد أو لم يحدد ويجوز إذا تم تحديده من خلال القضاء أو التحكيم، أو إلى معيار يحدّد نسبة من الربح الذي تحقق للمصرف خلال فترة التأخير عن السداد.
- يجوز تضمين المدين ما نقص من قيمة العملة؛ بسبب التضخم ضمن الشروط التي تم ذكرها.
- لا مانع من قيام شركات التأمين التعاوني بالتأمين على الدين حالة التعثر.

التوصيات:

إن أهم ما توصي به هذه الدراسة إنشاء صندوق التأمين التعاوني على الديون.

وقد عرف التأمين التقليدي قيام البائع بتأمين الديون التي له من قبل المشتري ويكون بمثابة كفاله؛ لاستيفاء حقه من الثمن المؤجل عند إعسار المدين أو عدم وفائه بالدين في ميعاده، وهذا النوع من التأمين يتم من قبل البائع^(٧٥)، ثم إن الخطر الحاصل في تعثر الديون تتطبيق عليه أركان العملية التأمينية.

فالخطر يعرفه القانونيون بأنه: "حادثة احتمالية لا يتوقف تتحققها على محض إرادة أحد الطرفين بل هي احتمالية من حيث وقوعها أو عدم وقوعها وهي مستقبلية، وممكنة الواقع لا مستحيلة".^(٧٦)

رِيَمَا الْقَرِيبُوتِيْ وَعَبْد الرَّحْمَنِ الْكِيلَانِي

ثم إن تعذر أداء الديون حادثة متزقة تهدد بخسارة مالية، وعليه يصح أن تدخل في نطاق التأمين التعاوني؛ من أجل التعاون على تقدير الخطر والمشاركة في تحمل الضرر.

وهذا الخطر قد يأتي من إفلاس المدين أو إعساره أو مماطلته، والتأمين التعاوني من أهم الأدوات ووسائل العلاج لمشكلة الديون المتغيرة والمشكوك في تحصيلها بما يقوم عليه من أساس شرعية أقرتها المجامع الفقهية؛ وذلك انطلاقاً من الخطر الذي قد يصبح ضرراً مادياً واقعاً.

الهوامش.

- (١) محمد فوزي، معالجة المماطلة في سداد متأخرات الديون بالمؤسسات المالية الإسلامية، مقال منشور في جريدة الشرق، بتاريخ ٢٥-٨-٢٠١٤م.
- (٢) محمد بن أحمد القرطبي ابن رشد، (ت ٥٢٠ هـ / ١٣٣٠ م)، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م-١٤٠٨هـ، ج٢، ص٣٦.
- (٣) عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد البسام التميمي، (ت ٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ٤٥٠، ج٤، ص٤٠. (٥٥)، ٢٠٠٣هـ - ١٤٢٣هـ.
- (٤) أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ / ٩١٥ م) المحبى من السنن المعروف بسنن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة، ٤٦٨٩، رقم ٤٦٠٦، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، (٢٤)، ج٧، ص٣٦، باب مطل الغني، حديث رقم ٤٦٠٦ هـ - ١٩٨٦م، تعليق: الشيخ الألباني: حسن. وينظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، حديث رقم ٩٦١٩، ص٩٦٢، وهو بمعنى الحديث الذي رواه الشیخان عن أبي هريرة: مطل الغني ظلم. وينظر: إسماعيل ابن محمد الجراحى العجلونى، كشف الخفاء ومزيل الإلباب عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، دار إحياء التراث العربي، ج٢، ص١٧٤. والله هو: المطل والواحد هو: القادر المليء، يحل عرضه: أي يغلوظ له في الكلام لأن يصفه بسوء القضاء، وعقوبته: أي حبسه. وينظر: مجذ الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الله الكريم الشيباني الجرجي، ابن الأثير، (ت ٦٠٦ هـ / ١٢٠٦ م)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ١٩٧١هـ - ١٣٩٠م، الكتاب الثالث: في الدين وأداب الوفاء، (٣٤)، ج٤، ص٤٥. وبمفهوم المخالفة إن يكن غنياً فمطلعه عدل ومطالبته ظلم، ينظر: أبو بكر محمد بن عبد الله بن عبد الله المالكي، ابن العربي، (ت ٤٣٥ هـ / ١٤٤٨ م)، عارضة الأحوذى بشرح سنن الترمذى، وضع حواشيه: جمال مرعشلى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٩٩٧م)، ج٦، ص٣٥.
- (٥) محمد بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، (١٤٢)، ج٢، ص٢٤٢. وينظر: إبراهيم مذكر، المعجم الوجيز، دار التحرير للطبع والنشر، ص١٧٦. وينظر، مصطفى إبراهيم وأخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م، (٤٤)، ج١، ص٢٠.
- (٦) شهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب النويiri، نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق: مفيد قمحية وجماعة، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م، (١٤)، ج١٧، ص١٠٥. وينظر: حسين محمد مخلوف، كلمات القرآن تفسير وبيان، بيروت، دار ابن حزم، ١٩٩٧م، ص٣٣٦.
- (٧) أحمد بن فارس، ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م، ج٢، ص١١٤.
- (٨) أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء العربي، ٢٠٠١م، (١٤).

 أثر الحاجة في معالجة المتأخرات في المصادر الإسلامية

- ج، ١٥، ص ١٨٥.
- (٩) الحسين بن محمد بن الفضل الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داودي، بيروت، دار العلم للنشر، ١٤١٢هـ، ج ١، ص ٧٢.
- (١٠) محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م، ج ٢٨، ص ٩٢.
- (١١) محمد بن محمد بن عبدالرازق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية للنشر، ج ٥، ص ٤٩٤.
- (١٢) أحمد ارشيد علي المومني، الحاجة عند الأصوليين وأثرها في التشريع، رسالة دكتوراه بإشراف الدكتور: العبد خليل أبو عيد، الجامعة الأردنية، أيلول ٢٠٠٤م، ص ١٤.
- (١٣) عبد الرحمن محمود السعدي، ضوابط الحاجة الشرعية وأثرها في المعاملات المالية المعاصرة، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة دمشق، كلية الشريعة، ٢٠١٢م، ص ٤٨. وينظر: أحمد بن عبدالرحمن بن ناصر الرشيد، (٢٠٠٨م)، الحاجة وأثرها في الأحكام، الرياض، كنوز اشبيليا للنشر، ٢٠٠٨م، (ط١)، ج ١، ص ٦٠.
- (١٤) مثل قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وقاعدة ليس لأحد أن يدفع الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره، ينظر: معلمة زايد لقواعد الفقهية والأصولية، صادرة عن مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية، منشورة إلكترونياً على الإنترنت، ج ٧، ص ٥٣٩.
- (١٥) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، (ت ٢٥٦هـ/١٢٥٦م)، الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، حديث رقم ٦٤٣٧، كتاب بدء الولي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، (ط١)، ج ٨، ص ١١٥.
- (١٦) عبدالله غانم، المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الإسلام، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ١٩٨٤م، ص ١٧٤.
- (١٧) المرجع السابق، ص ١٧٤.
- (١٨) مصطفى إبراهيم وأخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م، (ط٤)، ج ١، ص ٨.
- (١٩) قاسم موسى قاسم أبو عيد، المتأخرات في المصادر الإسلامية - حالي البنوك الإسلامية للأردني للتمويل والاستثمار والعربي الإسلامي الدولي أطروحة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، ٢٠٠٥م، ص ٢٢. نقلأً عن: عبدالله المنيع، مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية، وجهة نظر مصرية، الدورة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، الدوحة، ٢٠٠٣م، ص ٤٥.
- (٢٠) شحادة، موسى، المشكلات المترتبة على المماطلة في السداد والحلول المقترنة، وجهة نظر مصرية، الدورة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، الدوحة، ٢٠٠٣م، ص ٢٠.
- (٢١) عبدالرؤوف المناوي، (ت ١٠٣١هـ/١٦٢٢م)، التوقيف على مهمات التعاريف، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٩٠م-١٤١٠هـ، (ط١)، ص ٣٠٨.
- (٢٢) محبي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٣٢هـ، (ط٢)، ج ١٠، ص ٢٢٧.
- (٢٣) سبق تحريره، ص ٤.
- (٢٤) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ/٨٧٥م)، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، بيروت، دار الجيل ودار الآفاق، كتاب المساقاة، باب تحريم مطال الغني وصحة الحال، حديث رقم ٤٠٨٥، ج ٥، ص ٣٤.
- (٢٥) وقد روى النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه: "يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا" مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم، حديث رقم ٦٧٣٧، ج ٨، ص ١٦.

رِيَمَا الْقَرِيبُوتِيْ وَعَبْد الرَّحْمَنِ الْكِيلَانِي

- (٢٦) محمد بن أحمد الأزهري، (ت ٣٧٠ هـ/٩٨٠ م)، *تهذيب اللغة*، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١ م، (ط١)، ج٢، ص٤٨.
- (٢٧) محمد رواس قلعي، وحامد صادق قبيبي، *معجم لغة الفقهاء*، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٨ م، (ط٢)، ص٧٧.
- (٢٨) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، *المنهاج شرح صحيح مسلم*، (ط٢)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٣٢ هـ، ج١٠، ص٢٢٧.
- (٢٩) محمد بن أحمد الأزهري الهروي، (ت ٣٧٠ هـ/٩٨٠ م)، *الزاهر في غريب ألفاظ الشافعى*، تحقيق: محمد جبر الألفي، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٣٩٩ هـ، (ط١) ص٢٢٦. وينظر: يحيى بن شرف النووي، (١٤٠٨ هـ/١٩٨٧ م)، تحرير *ألفاظ التنبية*، تحقيق: عبد الغنى الدقر، دمشق، دار القلم، (ط١)، ص١٩٥.
- (٣٠) سعدى أبو جيب، *قاموس الفقهي لغة واصطلاحاً*، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٨ م، (ط٢) ص٢٩٠.
- (٣١) ابن رشد الحفيد، محمد بن محمد بن أحمد، (ت ٥٩٥ هـ/١٩٢٢ م)، *بداية المجتهد ونهاية المقتضى*، (د.ط)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م، ج٤، ص٦٧.
- (٣٢) سامر مظہر فنطوجی، *ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية*، حلب، شعاع للنشر والعلوم، ٢٠٠٩ م، (ط١)، ص٦٣-٦٨.
- (٣٣) فنطوجی، *ضوابط الاقتصاد الإسلامي*، ص٧٨.
- (٣٤) محسن أحمد الخضيري، *الديون المتعثرة: الظاهرة الأسباب العلاج*، القاهرة، ايتراك للنشر والتوزيع، ١٩٩٦ م، (ط١)، ص٣٢٥.
- (٣٥) هبال عادل، *إشكالية القروض المصرفية المتعثرة*، رسالة ماجستير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ٢٠١١-٢٠١٢ م، ص٨٥.
- (٣٦) المرجع السابق، ص٣٤٨-٣٤٩.
- (٣٧) والتسوية هي سداد الدين أو الالتزام على أقساط مع وجود إعفاءات لجزء من الدين أو الالتزام أو إعفاء من الفائدة أو جزء منها.
- (٣٨) جمال، أبو عبيد، إدارة القروض المصرفية غير العاملة، ملف بور بوينت منشور على الإنترنت، دون تاريخ نشر، www.kantakji.com/media/2509/jamalabuobeid.ppt.
- (٣٩) البخاري، *صحيف البخاري*، كتاب الاستقرار وأداء الديون، باب مطل الغني ظلم، رقم الحديث (٢٤٠٠)، ج٣، ص١١٨. وينظر: مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب المسافة، باب تحريم مطل الغني، حديث ٤٠٨٥، ج٥، ص٣٤.
- (٤٠) الزرقا، مصطفى، هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، مجلة مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٥ هـ، ع٢، ج٢، ص١٠٥.
- (٤١) نجوى أبو هيبة، *التعويض الاتفاقي (الشرط الجزائري)* جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، كلية القانون، ص٢، منشور على الإنترنت. وينظر: محمد شبير، *صيانة المديونيات ومعالجتها من التعرّف في الفقه الإسلامي*، ص٣٤-٣٥.
- (٤٢) علي محمد الحسين الصوا، *الشرط الجزائري في الديون دراسة فقهية مقارنة*، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، السنة التاسعة عشرة، العدد ٥٨، رجب ١٤٢٥ هـ، سبتمبر ٢٠٠٤ م، ص٢٤٢-٢٤٩. وقدم هذا البحث في مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، في الفترة ٩-٧ أيار، ٢٠٠٢، عنوان: " الشرط الجزائري في الديون ".
- (٤٣) المرجع السابق.
- (٤٤) وعليه فإن ما تقوم به بعض المصارف الإسلامية من فرض غرامات على تأخير السداد مرفوض شرعاً مثل بنك دبي الإسلامي وبنكالأردن دبي الإسلامي ومنتشر على موقعهم الإلكتروني بأن لديهم بطاقات ائتمانية متقدمة مع أحکام

أثر الحاجة في معالجة المتأخرات في المصارف الإسلامية

الشريعة الإسلامية ثم بعد ذلك يتم النص أنه في حال تأخر العميل عن سداد القسط المترتب عليه فعليه غرامة تأخيرية مبلغ مقطوع من المال؟ والسؤال الذي يفرض نفسه هنا، كيف يدعى المصرف أن تعاملاته خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية وما يفعله هو عين الربا فكل مبلغ يتم زيادته على أصل المال مقابل زيادة الأجل هو ما نهى الله عنه في كتابه العزيز، ومع أن محل البحث هنا هو المصارف الإسلامية في الأردن، لكن هذا لا يمنع من الإشارة بوجود خلل في مصرف إسلامي يعد من رواد الصيرفة الإسلامية في العالم، www.dib.ae.

- (٤٥) مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٣-٢٠، رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩٨٩ م، فبراير ٢٦-٢٧.
- (٤٦) قرار رقم (٦/٢/٣٥) بشأن البيع بالتقسيط، الصادر عن مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ٢٠-١٤ آذار (مارس) ١٩٩٠ م.
- (٤٧) الفتاوی الشرعیة فی المسائل الاقتصادیة، بیت التمویل الکویتی، فتوی رقم (٤٩١)، رقم (٥٠٨).
- (٤٨) زکی الدین شعبان شعبان، هل یقبل شرعا الحکم علی المدين المماطل، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، م، ٢، ع شتناء ١٩٨٥ م، ص ٢١٦، وذلك في تعقيبه على بحث الدكتور مصطفى الزرقا.
- (٤٩) نزیہ کمال حماد، المؤیدات الشرعیة لحمل المدين المماطل، م، ٣، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ع، ١، ١٤٠٥ هـ، ص ١٠١-١١٠.
- (٥٠) عبد التاشر توفيق العطار، نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، مطبعة السعادة، ص ٢٣١-٢٣٢.
- (٥١) محمد عثمان شبیر، صيانة المديونيات ومعالجتها من التغافل في الفقه الإسلامي، بحث منشور في كتاب بحوث اقتصادية معاصرة، ج، ٢، ص ٨٣٥.
- (٥٢) محمد زکی عبد البر، مطل المدين هل یلزم بالتعويض، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م، ٢، ص ١٥٥-١٦٠.
- (٥٣) فضل عبد الكريم محمد، تغیر سداد الديون في المصارف الإسلامية (دراسة تطبيقية على المصارف السودانية)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة وادي النيل، كلية العلوم الإسلامية والعربية، ٢٠٠١ م، ص ٤٢.
- (٥٤) المرجع السابق.
- (٥٥) عبد الله بن سليمان منيع، مطل الغني ظلم یحل عرضه وعقوبته، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة الثانية، ع، ٢، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م، ص ١٠٤ . وينظر: عبدالحميد البعلوي، أساسيات العمل المصرفي، مكتبة وهبة، (ط١)، ص ٥٧-٥٩.
- (٥٦) المعايير الشرعية، المعيار رقم ٣، المدين المماطل، ١/٢ فقرة ح: "يجوز أن ينص ف، ي عقود المدانية مثل المراحلة، على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة بشرط أن يصرف ذلك في وجه البر بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة"، ص ٣٠.
- (٥٧) كتاب الفتوى الشرعية في الاقتصاد، إدارة التطوير والبحوث فتوى رقم ٢.
- (٥٨) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني، سؤال رقم ٢٨ . وكتاب الفتوى الشرعية في الاقتصاد، إدارة التطوير والبحوث مجموعة دلة البركة . وكتاب الأجوية الشرعية في التطبيقات المصرفية، ج، ١، إدارة التطوير والبحوث مجموعة دلة البركة، وفتاوی هيئة الرقابة الشرعية مصرف قطر الإسلامي، فتوى رقم (١٨)، وينظر فيها الفتوى رقم (٦٤)، وكتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية، بنك فيصل الإسلامي المصري، فتوى رقم (١٤).
- (٥٩) كتاب الفتوى الشرعية في الاقتصاد، إدارة التطوير والبحوث فتوى رقم ٢.
- (٦٠) محمد، تغیر سداد الديون في المصارف، ص ٣٧.
- (٦١) محمد، تغیر سداد الديون في المصارف، ص ٤٠ . ورد ذكر قولهم في رسالة تغیر سداد الديون السابقة.

رِيما القربي وعبد الرحمن الكيلاني

- (٦٢) محمد، تغطية سداد الديون في المصادر، ص ٣٦.
- (٦٣) مالك بن أنس الأصحابي، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي، باب القضاء في المرفق، حديث رقم ١٤٢٩، ج ٢، ص ٧٤٥.
- (٦٤) النيسابوري، صحيح مسلم، سبق تخرجه، ص ١٤.
- (٦٥) سبق تخرجه ومناقشته في هامش رقم ٤.
- (٦٦) سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ابن الملقن، (ت ٤٨٠ هـ / ١٤٣٦ م)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دمشق، دار النادر، ٢٠٠٨م، (ط١)، ج ١٥، ص ١١٣، و ٤٢٩.
- (٦٧) محمد، تغطية سداد الديون في المصادر الإسلامية، ص ٢٤.
- (٦٨) الزرقا، مصطفى، هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، مجلة مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٥هـ، ع ٢، ج ٢، ص ٩٧-٨٩.
- (٦٩) الصديق الضرير، ومحمد الأمين، الاتفاق على إلزام المدين المماطل بتعويض ضرر المماطلة، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ع ١، م ٣، ص ١١٣-١١١.
- (٧٠) عبدالله بن سليمان منيع، مطلب الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، السنة الثانية، العدد الثاني، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، ص ١٠٤-١٠٥.
- (٧١) الزرقا، هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، ص ١١٢.
- (٧٢) وهو الرأي الذي ورد في ص ١٥٧ في الحالة الأولى مع أصحاب هذا الرأي.
- (٧٣) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم ٣، معيار المدين المماطل، ١/٢، ص ٣٠.
- (٧٤) قنطوجي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي، ص ٥٥.
- (٧٥) عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٧، ص ١٥٨.
- (٧٦) أبو بكر، عبد أحمد، والسيفو، وليد إسماعيل، إدارة الخطر والتأمين، عمان، دار اليازوري، ٢٠٠١م، ص ٢٦.